محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٤/٤٠٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بـــــادي الجـــــراح

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

غـــازي عـــازر ،د. محمود الرشدان ، حســـن حبـــوب ، محمـــد العجارمـــه

المميـــــــز : عامـــر عارف عريف صندوقه / وكيلـــه المحامـــي وائل القواقزة

المميـــــز ضـــده : رياض درويش مصطفى الطباع / وكيلـــه المحامي زهير ابو الراغب

بـــتاريـــخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ قـــدم هـــذا التمييـــز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســـتئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٨٤٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ المتضمن رد الاســـتئناف موضـــوعاً وتصـــديق القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة بدايـــة حقـــوق غرب عمان رقم ٢٠٠٣/٦٩٥ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ القاضي بالزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن باداء المبلغ المدعى به والبالغ (٣٤٥٠٠) ديناراً أردنياً وتضمين المدعى عليهما الرســـوم والمصـــاريف ومـــبلغ (٥٠٠) ديـــناراً أتعاب محاماة وتضمين المستأنف الرسوم والمصـــاريف التي تكبدها المستأنف ضده في مرحلة الاستئناف ومبلغ مائة وخمسين دينارا أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-</u>

١- أخطـــأت محكمـــة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها دون تعليلها للقرار الذي توصلت إليه ودون اسناد النتيجة التي توصلت إليها السند القانوني السليم.

٢- أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها حيث قامت بدمج اسباب الاستئناف معاً دون ان ترد على الاسباب بشكل مفصل ومعلل تعليلاً قانونياً سليماً مخالفةً بذلك احكام المادة (١٨٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية .

٣- أخطـــأت محكمة استئناف عمان في قرارها حيث لم تقم بالرد على السبب الثالث من اســـباب الاستئناف ولم تذكره في ردها على اسباب الاستئناف حيث تقدم المميز مرفقاً بلائحـــة الاســـتئناف اجازة طبية تبرر غيابه عن حضور الجلسة امام محكمة الدرجة الاولـــى والتـــي تمت فيها اجراء محاكمته بمثابة الوجاهي يوم الخميس ٢٠٠٤/١/١٥ حيث كان المميز معذوراً للغياب بسبب مرضه.

٤- أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها الصادر في جلسة يوم الاحد تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ والقاضي بعدم قبول المعذره المشروعه للمميز مخالفة بذلك احكام المادة (١٨٥/١/ج) من قانون اصول المحاكمات المدنية دون تعليل قرارها.

٥- أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها بعدم قبول المعذرة المشروعة للمميز وكان عليها قبول المعذرة المشروعه للمميز مخالفة بذلك احكام المادة (١٨٥/١/ج) من قانون اصول المحاكمات المدنية .

٦- اخطأت محكمة استئناف عمّان في قرارها بالرد على السبب الرابع من اسباب الاستئناف وذلك لانه من الثابت لهيئتكم بان محكمة الدرجة الاولى قد خالفت احكام المادة ١/٧١ من قانون اصول المحاكمات المدنية والذي اوجب على محكمة الدرجة الاولى ان تثبت موعد اجراء محاكمة المدعى عليه وان تقوم بالمناداة وتثبيت موعد المحاكمة والمناداة في المحضر.

٧- أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها الوارد في الصفحة الخامسة منه في البند رقم (٣) حين قامت بالرد على السبب بالسادس من أسباب الاستئناف وذلك لان محكمة الاستئناف لم تصدر قرارها بقبول المعذره المشروعة والدخول بالاستئناف موضوعاً حيث أن الدخول بالاستئناف موضوعاً يرتب للمميز الحق بتقديم لائحته الجوابية على لائحة الدعوى الاصلية وبينات المميز ودفوعه واعتراضاته على بينات المميز ضده في حين كان تقديم المميز صورة عن صك التحكيم مرفقة بلائحة الاستئناف للاستئناس.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعي -المميز ضده - رياض درويش مصطفى الطباع قد اقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليهما: -

١- عامر عارف عريف صندوقه.
٢- عارف عريف صندوقه.

للمطالبة بمبلغ اربعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة ديناراً اردنياً مؤسساً دعواه على سند من القول أن لـه بذمة المدعى عليهما مبلغ اربعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة ديناراً اردنياً بموجب اربعة وعشرين كمبيالة موقعه من المدعى عليه الاول بصفته مديناً والثاني بصفته

كفيلاً وانه استحقت الكمبيالة رقم ٣٣/٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣ والكمبيالة رقم ٣٣/٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ والكمبـــيالة رقـــم ٣٣/٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ ولم تدفع بتاريخ استحقاق كل منها.

وانـــه سنداً للنص الوارد في متن كل كمبيالة بأنه إذا استحقّت احدى الكمبيالات ولم تدفـــع بـــتاريخ اســـتحقاقها تصـــبح كافة الكمبيالات مستحقة الاداء حالاً فقد استحقت كافة الكمبيالات الموقعة من المدعى عليهما.

نظـــرت محكمـــة بداية غرب عمان الدعوى واصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٦٩٥ الصـــادر بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليهما بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ قاضياً بإلزام المدعى علـــيهما بالـــتكافل والتضامن باداء المبلغ المدعى به والبالغ اربعة وثلاثين الفاً وخمسمائة ديناراً مع تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لـــم يلـــق القـــرار المشار إليه قبولاً من المدعى عليه عامر فطعن فيه استئنافاً لدى محكمـــة اســـتئناف عمان التي اصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/١٨٤٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ قاضـــياً بـــرد الاســـتئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصـــاريف التـــي تكبدها المستأنف عليه في مرحلة الاستئناف ومبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لـــم يرض المدعى عليه عامر بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للاسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ ضمن المدة القانونية .

عن أسباب التمييز:

عـــن السبب الاول : المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت اليها ودون سند قانوني ودون تعليل لقرارها .

وفي ذلك نجد أن المميز عامر كان قد وقع بصفته مديناً لامر المدعي المميز ضده ٢٤ كمبـــيالة مجموع قيمتهم ٣٤٥٠٠ ديناراً وان المدعى عليه الثاني عارف قد وقع عليها بصـــفته كفـــيلاً وتضمنت هذه الكمبيالات انه في حالة عدم دفع أي منها بتاريخ الاستحقاق تصبح جميع الكمبيالات الاخرى مستحقة الاداء حالاً ودون أي إجراء أو انذار.

وحـــيث أن الكمبـــيالات المحفوظة بين الأوراق مستوفية لشرائطها القانونية حسب احكام المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ من قانون التجارة .

وحـــيث أن المميز لم ينكر توقيعه على هذه الكمبيالات وبالتالي فهي حجة عليه بما ورد فيها:

وان اســـتحقاق بعضـــها وعدم القيام بتسديد قيمتها يجعل باقي الكمبيالات مستحقة الاداء عمـــلاً بالشـــرط الوارد في الكمبيالات وعليه يلزم المميز باداء قيمة هذه الكمبيالات الـــبالغة ٣٤٥٠٠ ديناراً حيث لم يرد بانها معلقة على شرط ولم يتم انكارها ولا انكار الدين المثـــبت ولم يرد ما يثبت تسديدها أو أي جزء منها وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذلك وجـــاء قـــرارها وفقاً لمقتضى المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون هذا السبب مستوجباً للرد ٠

عـــن الســـبب الثانـــي وفـــيه ينعى المميز على القرار المميز الخطا بدمج أسباب الاستئناف دون الرد عليها مفصلاً وبشكل معلل.

إنّ الطعـــن مـــن هذه الناحية مخالف للواقع وهو تكرار لما ورد في السبب الاول وعلـــيه فـــان في ردنا على السبب الاول من أسباب التمييز ما يكفي للرد على هذا السبب فنحيل إليه تجنباً للتكرار مما يتعين معه الالتفات عما ورد بهذا السبب وبالتالي رده.

عـــن الســـبب الثالث : والذي يخطئ فيه المميز محكمة الاستئناف بعدم الرد على الســـبب الثالث من أسباب الاستئناف مع أن المميز ارفق بلائحة استئنافه اجازة طبية تبرر غيابه.

إنّ مـــا ورد فـــي هـــذا السبب مخالف للواقع ذلك أن القرار المميز وعلى الصفحة الخامسه منه تضمن معالجة السبب الثالث والرابع والخامس حيث اوردت محكمة الاستئناف في ردها قولها أنها في جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٦ الاستئنافية قررت عدم قبول المعذرة المشروعة فـــي هـــذه الدعوى وكذلك عدم السماح للمستأنف بتقديم لائحة جوابية وبيناته الدفاعية لانه قصـــر فـــي حق نفسه بعدم توكيل محام عنه أمام محكمة الدرجة الاولى ليمثله في حضور الجلسات.

وحيث قامت محكمة الاستئناف بمعالجة سبب الاستئناف المشار اليه معالجة سليمة وبما يتفق مع القانون فيكون هذا السبب مستوجباً للرد.

عن الأسباب الرابع والخامس والسادس والسابع والتي تنصب على تخطئة محكمة الاســـتئناف بعـــدم قـــبول المعذرة المشروعة وهي الإجازة الطبية المتعلقة بالمميز عارف وخطئها بعدم قبول اللائحة الجوابية والبينات الدفاعية.

وفـــي ذلك نجد أن ادعاء المميز بأنه لم يتمكن من حضور جلسة المحاكمة البدائية التـــي تقرّر فيها إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي بسبب مرضه وانه ارفق تقريراً طبياً يفيد ذلـــك وان غـــيابه كان لمعذرة مشروعة نجده ادعاءً غير وارد وغير مقبول لانه لا يجوز للخصم في الدعوى البدائية الحضور أمام المحكمة لنظر الدعوى والمثول امامها إلا بواسطة محام عملاً بأحكام المادة ٤١ من قانون نقابة المحامين النظاميين.

وحيث كان بامكان المميز توكيل محام للمثول نيابة عنه لان مرضه لا يحول دون توكيل محام .

وعليه فلا يعتبر غيابه عن المحاكمة البدائية لمعذرة مشروعة تبرر السماح له بتقديم بيناته ودفوعه.

واما القول بان محكمة الدرجة الاولى لم تثبت انه جرت المناداه على المميز كما لم تثـــبت ساعة إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي فهو قول لا طائل منه طالما أن المميز يشير إلى انه كان اثناء محاكمته بمثابة الوجاهي باجازة مرضية وطالما توصلنا إلى انه لا يجوز له المثول أمام محكمة البداية بدون محام وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذلك فتكون هذه الأسباب غير واردة ومستوجبة للرد.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز بالنسبة للمميز واعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ صفر سنـــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٣/٢٤م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ